وابي يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة وذلك اذا كان معه من الاخوة والاخوات
اكثر من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض وعند ابي حنيفة للجد في هذه جميع
المال ولا شيء للاخوة لانه يحجبهم بالجد كالاب وفرض له ابو للجد ايضا
ثلث الباقي بعد فرض عينين من الزوجين والام والجدة والبنات
وبنات الابن وذلك في بعض احواله مع الاخوة وهو ما اذا كان
ثلث الباقي بعد فرض غير الجد احظ للجد من المقاسمة ومن سدس
جميع المال فيفرض له ثلث الباقي وسيأتي في فصل الجد والاخوة
واضحا وهذا فرض سابع ثبت باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم ولم
يرد في الجد والاخوة نص وبفرض ثلث الباقي للام ايضا بعد فرض
الزوجة ان كان معها واحد الزوجين فقط وذلك صورتان احدهما
زوج وام واب للزوج النصف وللام ثلث الباقي بعد نصف الزوج وللاب
الفاضل والصورة الاخرى زوجة وام واب للزوجة الربع وللام ثلث الباقي
بعده وللاب الفاضل ليأخذ مثليها وذلك في الاولى السدس وفي الثانية
الربع وعبر العلماء عنها بثلث الباقي محافظة على لفظ الثلث تأدبا مع
قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وحمل العلماء
الاية على ان المعنى وورثه ابواه فقط وهاتان الصورتان تلقبان
بالغراوين لشهرتهما كالكوكبين الاغر وبالعمريتين لان عمر بن الخطاب اول من
قضى فيهما بثلث الباقي وتابعه جمهور الصحابة والائمة والسدس
فرض سبعة من الورثة فرض الاب والجد مع الفرع الوارث او مع
الفرع الوارث وفرض الام مع الفرع الوارث او مع عدد من الاخوة او الاخوات
او منهما لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس

من بعد

من بعد وصية يوصين بها او دين ودخل في الابوين الجد لانه أب والولد يشمل الولد
وولد الابن وان نزل لانه ولد وقوله تعالى وورثه ابواه اي فقط كما قدمناه وجعل
لها السدس مع الولد او مع الاخوة كما بيناه وفرض الجدة الوارثة وهي المدلية بمحض الاناث
كام الام او المدلية بمحض الذكور كام ابي الاب وان علا او بمحض الاناث الى محض
الذكور كام ام ابي الاب لما في السنن الاربعة في حديث طويل صححه الترمذي وابن
حبان وكذا الحاكم على شرط الشيخين عن قبيصة بن ذويب ان المغيرة ومحمد بن مسلمة
اخبرا ابا بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وبشترك في السدس
الجدتان فاكثر اذا تساوين في الدرجة لما روى الحاكم على شرط الشيخين ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما والاجماع على ذلك
وقسنا الاكثر من الجدتين عليهما وفي مراسيل ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
ورث ثلاث جدات وفرضهن الراوي قالهن ام الام وام ام الاب وام ابي
الاب انتهى فان اختلفت درجتهن ففيه تفصيل سيأتي ولا يرث من الجدات
من ادلت بذكرين او انثيين كام ابي الام لادلائها بغير وارث وفرض
بنت الابن او بنات الابن مع بنت الصلب فللبنت النصف ولبنت الابن
او بنات الابن السدس تكملة الثلثين لما روى البخاري عن ابن مسعود وقد
سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بما قضى به النبي صلى الله
عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت
وللحديث قصة وتكرر في البخاري بالفاظ كلها بهذا المعنى واجمعوا على العمل به
وعلم من قوله عليه الصلاة والسلام تكملة الثلثين ان لبنات الابن وان كثرن السدس
مع البنت من غير زيادة عليه وان للبنتين فاكثر الثلثين وان للاخت مع البنت عصبة
لانه عليه الصلاة والسلام جعل لها ما بقي وفرض الاخت او الاخوات لابوين او
لاب عند الاجتماع